

وسائل الشيعة

[146] فيما دون ذلك شيء، ولا تجب الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول. [11711]

12 - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا (عليه السلام) - في كتابه إلى المأمون - قال: والزكاة المفروضة من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ولا تجب فيما دون ذلك، وفيما زاد في كل أربعين درهما درهم، ولا يجب فيما دون الأربعينات شيء، ولا تجب حتى يحول الحول، ولا تعطى إلا أهل الولاية، وفي كل عشرين ديناراً نصف دينار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2) 3 - باب ان الزكاة الواجبة في الذهب والفضة هي ربع العشر، من كل أربعين واحد ومن كل ألف خمسة وعشرون [11712] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قيل لأبي عبد الله (عليه السلام): لأي شيء جعل الزكاة خمسة وعشرين في كل ألف ولم يجعلها ثلاثين؟ فقال: إن الزوج جعلها خمسة وعشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء، ولو أخرج الناس زكاة أموالهم ما احتاج أحد. [11713] 2 - وعن علي بن إبراهيم (1) عن محمد بن عيسى بن عبيد،

12 - تحف العقول: 312، واورد ذيله في الحديث

13 من الباب 2 من ابواب ما يجب فيه الخمس، وفي الحديث 9 من الباب 4 من ابواب زكاة الغلات. (1) تقدم في الاحاديث 1 و 7 و 12 و 14 و 15 من الباب 1 من هذه الابواب. (2) يأتي في الابواب 3 و 4 و 5 و 6 من هذه الابواب. الباب 3 فيه 5 احاديث 1 - الكافي 3: 507 / 1. 2 - الكافي 3: 509 / 4. (1) في نسخة زيادة: عن ابيه (هامش المخطوط). (*)